



اللجنة القانونية – الدورة السابعة والثلاثون

(مونتريال، ٤ إلى ٧/٩/٢٠١٨)

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل للعام للجنة القانونية

استعراض الوثيقة "قواعد لتسوية الخلافات"

(مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ أثناء الجلسة العاشرة من دورته ٢١١ المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٧، طلب المجلس إلى الأمانة العامة استعراض الوثيقة المعنونة "قواعد لتسوية الخلافات" (Doc 7782/2) ("لائحة الإيكاو")، بغرض تحديد ما إذا كانت تلك القواعد بحاجة إلى مراجعة وتحديث مع مراعاة التطورات ذات الصلة التي كانت قد طرأت منذ صدورها. كما طلب المجلس أن يراعي هذا الاستعراض أيضاً الوثائق المماثلة المستخدمة لأغراض مشابهة في منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المنظمات الحكومية الدولية، ولاسيما "لائحة محكمة العدل الدولية" (the "ICJ Rules"). وفي سياق هذا الاستعراض، طُلب بالتحديد إلى الأمانة العامة أن تفيّد بما إذا كانت هناك ضرورة لإحالة هذه المسألة إلى عناية اللجنة القانونية.

١-٢ وإثر الأعمال الأولية بشأن هذا الموضوع، أبلغت الأمانة العامة رئيس المجلس بضرورة إحالة المسألة إلى عناية اللجنة القانونية، وبتخاذ الترتيبات اللازمة لاستعراض انتباه اللجنة القانونية إلى هذه المسألة للنظر فيها أثناء دورتها السابعة والثلاثين. وبما أنّ هذا البند لا يرد حالياً في برنامج العمل العام للجنة القانونية، فهو معروض الآن ضمن إطار البند رقم ٣ من جدول الأعمال لتحديد اللجنة ما إذا كان ينبغي إدراجه في برنامج عملها العام.

٢- الخلفية التاريخية

١-٢ تحدد المادة الرابعة والثمانون من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (الوثيقة Doc 7300/9) ("اتفاقية شيكاغو") الوظيفة القضائية للمجلس، وتنصّ على ما يلي: "إذا نشأ نزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملاحقتها ولم يمكن فضه عن طريق التفاوض، يبيت فيه المجلس بناء على طلب أي دولة طرف في النزاع...". كما ينصّ القسم الثاني من المادة الثانية من "الاتفاق الدولي لخدمات العبور الجوي" (الوثيقة Doc 7500) ("اتفاق العبور") والقسم الثالث من المادة الرابعة من "الاتفاق الدولي للنقل الجوي" (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاق النقل") على ما يلي: "إذا نشأ خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولم يمكن فضّه عن طريق التفاوض، تُطبّق أحكام الفصل الثامن عشر من الاتفاقية المذكورة أعلاه (أي اتفاقية شيكاغو) بالطريقة نفسها المنصوص عليها فيها فيما يتعلّق بأي خلاف مرتبط بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المذكورة".

٢-٢ في عام ١٩٥٢، أُتيحت للمجلس للمرة الأولى فرصة ممارسة وظيفته القضائية حين تقدّمت الهند بدعوى ضدّ باكستان وفقاً للمادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو. وفي ذلك الحين، كانت "القواعد التي ترعى تسوية الخلافات بين

الدول المتعاقدة" التي كان قد أقرها في الأساس المجلس الانتقالي "منظمة الطيران المدني الدولي المؤقتة" في ١٠/٩/١٩٤٦ سارية المفعول. وبما أنّ تلك القواعد صدرت قبل إنشاء الإيكاو ولم يُعد إصدارها منذ ذلك الحين بوصفها "لائحة الإيكاو"، فقد قرر المجلس أثناء الجلسة الرابعة من دورته ١٦ المنعقدة في ٢١/٥/١٩٥٢، إنشاء فريق عمل لمراجعة "القواعد التي ترعى تسوية الخلافات والاختلافات والنزاعات بين الدول المتعاقدة" المذكورة.

٣-٢ وبعد أن اقترح فريق العمل مشروع لائحة، قرر المجلس أثناء الجلسة الثامنة من دورته ١٩ المنعقدة في ٢١/٥/١٩٥٣ توزيع مشروع اللائحة على جميع الدول المتعاقدة بغرض اعتمادها أثناء دورة أكتوبر ١٩٥٣.

٤-٢ وأثناء الجلسة السادسة عشرة من دورته ٢٣ المنعقدة في ٦/١٢/١٩٥٤، قرر المجلس إحالة مشروع اللائحة لوضع اللمسات الأخيرة عليها من جانب فريق خبراء قانونيين يرشحهم رئيس اللجنة القانونية بالتشاور مع رئيس المجلس. واتفق على أن يُرَشَّح هؤلاء الخبراء من بين أعضاء اللجنة، وألا يكون الفريق لجنة فرعية تابعة للجنة القانونية، بل يرفع تقاريره مباشرة إلى المجلس.

٥-٢ وأثناء الجلسة العاشرة من دورته ٣٠ المنعقدة في ٩/٤/١٩٥٧، قرر المجلس، بناء على توصية من فريق الخبراء، اعتماد اللائحة وأعطى توجيهاته بتوزيعها على الدول المتعاقدة لأخذ العلم.

٦-٢ وقد صيغت لائحة الإيكاو التي أقرها المجلس عام ١٩٥٧ بالاتساق الوثيق مع "لائحة محكمة العدل الدولية" لعام ١٩٤٦. ومنذئذ، اعتمدت محكمة العدل الدولية لائحة دقيقة التفقيح دخلت حيز النفاذ في ١/٧/١٩٧٨، مع تعديلات لاحقة دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠١ و ٢٠٠٥.

٧-٢ ولم تُعدّل لائحة الإيكاو إلا مرة واحدة عام ١٩٧٥ لإدراج الروسية بين لغات العمل.

٣- الحاجة إلى تحديث لائحة الإيكاو الحالية

١-٣ على مدى تاريخ الإيكاو، عُرض على المجلس ما مجموعه تسع قضايا لتسوية الخلافات بين الدول المتعاقدة وفقاً للمادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو. وقد رُفعت القضايا الست الأولى بين ١٩٥٢ و ٢٠٠٠ في حين رُفعت القضايا الثلاث الأخيرة في ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وما زالت معلقة حالياً أمام المجلس.

٢-٣ الاتساق ما بين لائحة الإيكاو ولائحة محكمة العدل الدولية الحالية

١-٢-٣ نظراً لخضوع لائحة محكمة العدل الدولية لعدة تعديلات منذ عام ١٩٥٧، يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي إعادة موازنة لائحة الإيكاو مع لائحة محكمة العدل الدولية الحالية. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمسألة الاعتراضات الأولية، تنص المادة الخامسة (١) من لائحة الإيكاو على ما يلي: "إذا طعن المدعى عليه في اختصاص المجلس بالنظر في الموضوع المقدم من الطالب، فعليه أن يقدم اعتراضاً أولياً يبين فيه الأساس الذي يقوم عليه الاعتراض". ومن ناحية أخرى، تنص المادة التاسعة والسبعون (١) من لائحة محكمة العدل الدولية على ما يلي: "أي اعتراض من جانب المدعى عليه بشأن اختصاص المحكمة أو مقبولية الطلب، أو أي اعتراض آخر يُطلب اتخاذ قرار بشأنه قبل أي إجراءات أخرى بشأن حيثيات القضية، يُقدم خطياً في أسرع وقت ممكن...". وتجدر الإشارة إلى أنّ لائحة محكمة العدل الدولية فيها ذكر لعبارات "الاختصاص" و"المقبولية" و"اعتراض آخر" كأساس للاعتراضات الأولية، في حين لا تتضمن لائحة الإيكاو أي ذكر لعبارات "المقبولية" أو "اعتراض آخر".

٣-٣ أحكام منفردة

١-٣-٣ قد يشمل تحديث لائحة الإيكاو الحالية استعراضاً لبعض الأحكام المنفردة للاعتراف بلغات العمل الأخرى للإيكاو (العربية والصينية) بالإضافة إلى المراسلات والملاحظات الإلكترونية كتلك المقدّمة بواسطة البريد الإلكتروني. وفي الوقت الراهن، تنصّ لائحة الإيكاو على ضرورة أن يقدّم الأطراف عنوان وكلائهم في مقرّ المنظمة الذي ينبغي أن توجه إليه جميع المراسلات المتعلقة بالقضية، بما في ذلك الإبلاغ عن أيّ اجتماع.

٤-٤ - الإجراء المعروض على اللجنة

١-٤ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ أيّ إجراء تعتبره لازماً.

- انتهى -